

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن قلنا هي بيع كقسمة تراض وإلا فلا .

وأطلق في التبصرة رجوعه وفيه احتمال انتهى .

قال الناطم % وإن بان في الإجبار لم يغرم البنا % ولا الغرس إذا هي ميز حق بأجود % \$.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله إذا لم يرجع حيث لا يكون بيعا فلا يرجع بالأجرة ولا بنصف

قيمة الولد في الغرور إذا اقتسما الجواري أعيانا .

وعلى هذا فالذي لم يستحق شيئا من نصيبه يرجع الآخر عليه بما فوته عليه من المنفعة هذه

المدة وهنا احتمالات .

أحدها التسوية بين القسمة والبيع .

الثاني الفرق مطلقا .

والثالث إلحاق ما كان من القسمة بيعا بالبيع .

قوله وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة .

يعني إذا كان جاهلا به .

وله الإمساك مع الأرض .

هذا المذهب .

جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المغني والمحزر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

ويحتمل أن تبطل القسمة لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد بخلاف البيع .

قوله وإذا اقتسم الورثة العقار ثم طهر علي الميت دين فإن قلنا هي إفراز حق لم تبطل

القسمة وإن قلنا هي بيع انبنى على